بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

...أما بعد

إلى الأخوين الكريمين الشيخ محمود والشيخ أبي يحيى حفظهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو أن تصلكم رسالتي هذه وأنتم وأهلكم وذراريكم وجميع الإخوة بخير وعافية.

وبعد ...

أبدأ رسالتي هذه إليكم لاستكمال الحديث في مسألة الشورى وتوضيح هدف وأبعاد البحث في هذه المسألة فأقول:

إن الهدف من بحثها لا يقتصر على علاج مسائل محدودة وإنما الأمر أعم وأكبر يتوقف عليه قيام دولة الإسلام واستمرارها وأرجو أن يكون بحثنا بحثاً نافعاً للأمة جمعاء حيث إن هذه القضية هي من أخطر مسائل الإمارة والإدارة ولا يخفى عليكم أن بقاء الدين مرهون ببقاء الإمام المسلم فوجود الإمام المسلم عصمة لبقاء الدين ووجود (الشورى الملزمة) يعني أنه لا وجود للإمام على الحقيقة وسيتضح ذلك لاحقاً ورغم عظم خطورة شأن الشورى ووضوحه إلا أنه وللأسف قد حصل فيه لبس كبير عم كثيراً من المسلمين في العقود الأخيرة تبعاً لما أصاب العالم الإسلامي من غبار الديمقراطية لدى الغرب والانعكاسات الناتجة عن دعاياتها الهائلة .

ولا يخفى عليكم أن مما يهم في بحث هذه المسألة فهم معنى كلمة (الشورى) كما كان يفهمها العرب عند نزول القرآن الكريم وفهم نصوصها بفهم السلف الصالح رضي الله عنهم

الشورى لغة : اسم للمشاورة ، وكلاهما مأخوذ من مادة (ش و ر) التي تدل على أخذ شيء من شيء ، وقال بعض أهل اللغة : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري، واستشرته راجعته لأرى رأيه ، فأشار عليّ بكذا أي أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارته حسنة.

والاسم المشورة. والشورى اسم من أشار عليه بكذا بمعنى استخراج الرأي والمَشورة الشورى ،وكذا المشورة بضم الشين ، تقول شاوره في الأمر واستشاره بمعنى . وقال ابن منظور :استشار أي طلب منه المشورة .

واصطلاحاً: استنباط المرء الرأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردد المرء فيها بين فعلها وتركها.

فهناك فرق كبير جداً بين كلمة شاورهم وكلمة أطعهم فإذا قلت لك اشتري سيارة للإخوة في الجبهة ولكن بعد أن تشاور قادة الفصائل في نوعها فأشار عليك ستة منهم بنوع {أ }وأشار أربعة بنوع {ب }وأبدى لك كل فريق منهم امتيازات النوع الذي اختاره وعيوب الأنواع الأخرى ففاضلت بين المحاسن والمساوئ لكل نوع وترجح عندك رأي الأربعة فاشتريت السيارة من النوع {ب} فهل تكون قد التزمت الأمر بالمشاورة أم لا ؟ لا شك أنك التزمت بالمشاورة وحصلت لك الفائدة من المشاورة حيث عرفت محاسن ومساوئ كل نوع كما حصل تآلف

وتطيب لخواطر من استشرت بينما لو كان مرادي أن تطيع الأكثرية لقلت لك استشير الإخوة في نوع السيارة التي يريدون ثم أطع رأي الأكثرية

ولو كان المستشار واحداً لقلت لك استشر زيداً قبل شراء السيارة فأبدى لك محاسن ومساوئ كل نوع ثم ترجح عندك نوعاً لم يرجحه فتكون قد أديت الذي عليك ولو كنت أريدك أن تطيعه لقلت لك أطع زيداً في شراء السيارة.

وهذا ظاهر بتأمل سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم على أن الشورى تدور على استخراج الرأي والتحري ثم قطع الأمير بما يراه صواباً

ومن ذلك ما أخرجه البخاري رحمه عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد ــ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ــ فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر :ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال ارتفعوا عني ، ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان .....) قال ابن حجر قوله :(فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) زاد يونس في روايته (فإني ماض

لما **أرى** فانظروا ما **آمركم** به فامضوا له قال فأصبح على ظهر).....

وقد أخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال : (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بينهم وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فإن **أعياه ذلك** دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك)

ولقد أورد ابن حجر في الفتح رأي العلماء في الشورى فقال (واختلفوا في وجوبها ونقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح) فأنتم ترون أن أمر الشورى ما بين الوجوب والاستحباب عند علمائنا رحمهم الله والوجوب فيه إلزام الأمير بأن يستشير **دون إلزامه برأي المشير** .

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية التي في سورة آل عمران وكما أوردتم في رسالتكم (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية.)(تفسير القرطبي :4 / 252).
وكذلك ما أوردتم من قول ابن أبي العز في طاعة ولاة الأمور وقول ابن حزم-رحمه الله- (وإذا نزلت بالسلطان معضلة ليس عنده فيها يقين، شاور من أصحابه وولاة

جنوده، من يرجو عنده فرجاً من ذل، ويشاور في الحروب أهل الحرب وسياستها ويسأل عن كل علم أربابه، ولا يتكل على رأي أحد، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم. فإذا انقضى ما عندهم، أنفذ مما سمع منهم.) ـــ بدائع السلك في طبائع الملك : 1 / 64.

وروى البخاري رحمه الله تعالى أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله تعالى) قال ابن حجر قوله (وتحضه عليه) أي (ترغبه فيه) وتؤكده عليه . وهذا الحديث في باب بطانة الإمام وأهل مشورته فلم يقل تأمره بالمعروف **وتلزمه به** وإنما **تحضه عليه والفرق ظاهر جلي**

كما بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

قال رسول الله صلى اله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم **عبد حبشي** كأن رأسه زبيبة)

واللبس الذي يأتي على كثير من الناس أن قوة مئة رجل أقوى من قوة رجل واحد وقوة عقول مئة رجل أقوى من عقل رجل واحد إلا أنه قد تكون بعض المقدمات صحيحة والنتائج خاطئة فالذي فات أصحاب هذه النظرة أن الأمر إذا كلف به شخص واحد كانت الدوافع للعناية والقيام به أكبر من حرص المئة لأن الحرص في الشخص الواحد مركز والمسؤولية في عنق رجل واحد وهناك المسؤولية توزعت على مئة رجل فالدوافع للقيام بالأمر أضعف ومن تدبر الأمر اتضح له فرغم كثرة مجيء الخطاب في

الكتاب والسنة لأهل الإيمان بواو الجماعة إلا أنه عند الحديث عن الإمارة يأتي الخطاب والمقصود به الأمير الواحد كما مر معنا ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأحكام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد لأطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع **أميري** فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني) ولنتدبر الحديث الآخر عندما يحدد المسؤولية على شخص واحد والإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته فلو كان السؤال موجه لمئة رجل لضعف الشعور به عما يوجه لكل مسؤوليته ويجعله مسؤول عنها (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **، فالإمام** الذي على الناس راع **وهو مسؤول** عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال ابن حجر في الحديث الأول (وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير المعصية كما تقدم في أوائل الفتن **والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد).**

و لإيضاح المسألة فعلى سبيل المثال بعض الجماعات الإسلامية في باكستان والتي خذلت المسلمين في أفغانستان فلو قلت لمن يزعمون أنه أمير الجماعة وهو في الحقيقة ليس كذلك وإنما هو عضو مجلس شورى وُمرجح في حالة تساوي الأصوات ومتحدث باسم الجماعة فلو قلت له لم لم تنصروا المجاهدين في أفغانستان وأنتم جيرانهم ؟فسيقول لك أخي لا تعاتبني ولا تحملني

وحدي هذه المسؤولية صحيح أني صَوَّتُ في مجلس الشورى بأن لا نرسل قوات لنصرة المسلمين في أفغانستان لأسباب عندي وجيهة ولكن صوتي يمثل 1% واحد في المئة من أعضاء مجلس الشورى فكيف تحملني كل هذه المسؤولية وحدي فاذهب وراجع إخوانك في مجلس الشورى .

وكل واحد سيتهرب من المسؤولية بهذه الأعذار وبذا يضيع واجب الجهاد ويكون جرم التفريط بدماء المسلمين في أفغانستان موزع على مئة عضو من أعضاء مجلس الشورى .

فهذا مثال ولو استطردت لطال بنا المقام

وقبل الختام أقول: جاء في رسالتكم إلى الإخوة في المغرب الإسلامي :(فالذي نراه في مثل حالنا هو الأخذ برأي الأكثرية من أهل الشورى، فمهما يكن من أمرٍ فرأي الأكثر -في الأعم الأغلب- أقرب إلى الأصلح لاسيما مع التقوى والورع والتجرد عن الهوى والحرص على الوصول إلى الصواب كائناً ما كان وعند مَن كان) أقول :لو عرضتم هذا الكلام على النقول الواردة في الرسالتين ذات الصلة لتبين لكم الصواب

ولا يخفى عليكم أن الأمر مضطرد فعندما تتوسع الجماعة وتدخل فيها قبائل كاملة أو تقوم للمسلمين دولة بإذن الله فعندئذ ستكون هناك تجمعات كبيرة من الناس ولابد للناس من عرفاء يمثلونهم ويبينون حاجاتهم وحق اختيار العرفاء متروك للناس كما هو معلوم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن للقبائل دوافع غير ما ذكرناه لاختيار العرفاء فالأمر عندهم لأسرة المشيخة ويكون الأمر بالوراثة وكثيراً ما يأتي الوريث لا تتوفر فيه الصفات

المطلوبة ومن هنا يكون الأمير الذي جهدنا في البحث عنه بمعالي الصفات قد أذيبت قوته ضمن أولئك العرفاء الذين سيكونوا في مجلس الشورى (الملزم)ولا يخفى أن كثيراً من العرفاء الذين ستقدمهم القبائل يسهل على خصومنا بطرق ملتوية استمالتهم وشراء ذممهم وأصواتهم والأمثلة على ذلك كثيرة ويكفي للتدبر ما فعله شيوخ عشائر الأنبار بالحركة الجهادية وكيف استطاع العدو أن يشتري ذممهم رغم علمهم وتصريحاتهم عن خطورة المد الإيراني على المنطقة فهذا علي حاتم وهو من كبار قادتهم أصبح في دولة القانون مع المالكي ومثله كثير .

ومما يقوله أصحاب الرأي بأن الشورى ملزمة أن كثيراً من الأمراء قد استبدوا بالأمر وأدخلوا الأمة في متاهات عظيمة ومصائب كبيرة فكان لابد من ضبطهم بمجلس شورى ملزم

والحقيقة أن خطأ الأمراء عولج بخطأ أكبر منه على محاور شتى لمن تدبر ذلك فهذا عمر رضي الله عنه عقد اللواء لأبي عبيد الثقفي رضي الله عنه وقال له لا تقطعوا أمراً حتى تستشر المثنى بن حارثة فاستشاره في معركة الجسر ولم يأخذ برأيه وهو الذي قطع واتخذ القرار وكانت المصيبة العظيمة في تلك المعركة كما لا يخفى عليكم واستمر الأمر من بعد ذلك على أن الأمير هو الذي يقطع وليس أهل الشورى فخطأ الأمير له طرق أخرى لمعالجته الوقت يضيق عنها الآن ولكن قطعاً ليس منها إذابة شخصية الأمير والدخول في الخلاف والفوضى ولكم فيما يدور عند إخواننا في المغرب الإسلامي عبرة .

ضاق الوقت عن استكمال الحديث وله بقية ....

وفي الختام: ما ذكرته هو فتح للباب في هذا الأمر فأرجو أن تعدوا بحثاً في هذه القضية يتناسب مع أهميتها وخطورتها مع اجتناب كتب بعض أهل العلم المعاصرين الذين تأثروا بانعكاس غبار الديمقراطية على بلادنا خلال العقود الأخيرة

وأسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصواب بإذنه فلا هادي سواه ونرجوه تعالى أن يوفقنا لإنقاذ العمل الإسلامي حيث إن هذا الفقه هو السائد عند من سمعنا من الجماعات الإسلامية فأرجو أن تتدارسوا الأمر وتفيدوني بآرائكم أرجو الله لكم التوفيق والسداد وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أخوكم أبو عبد الله

الأحد، 29/ذو الحجة/1431